فكذلك في الاحصان واصحهما وهو الذي اورده المعظم المنع
لانه لا اثر لهذه الاصابه في اكمال طريق الاحلال والاحلاف
كالخلاف في انه هل يحصل التحليل بالوطي في النكاح الفاسد
ثم في الاصل صور احديها هل يشترط ان تكون الاصابه
بالنكاح بعد التكليف والحريه فيه وجهان اظهرهما
عند الامام وصاحب الكتاب نعم حتى لو اصاب عبد في نكاح صحيح
او مجنون او صغير ثم كمل حاله فلا يلزمه الرجم لانه وطي
لا يحصل به التحليل فكذلك الاحصان وايضا فان النكاح
لا يشترط وقوعه في حالة الكمال فكذلك الاصابه فيه
والثاني وهو ظاهر النص والراجح عند معظم الاصحاب
ويحكى عن ابي حنيفة ومالك انه لا يشترط حتى لا يجب الرجم
بما اصاب في حالة النقصان ثم زنا بعد كمال الحال
والخلاف ما اشترطنا الاصابه باكمل الجهات وهو النكاح
الصحيح فيشترط حصولها من شخص كامل ٥ وعن حكايه
الشيخ ابي حامد وجه ثالث وهو انه لو اصاب
وهو رقيق لم يحصل الاحصان ولو اصاب وهو صغير حصل ٥
والفرق ان الرق يوجب نقصان النكاح بخلاف
الصغر الا ترى ان الرقيق لا ينكح اكثر من اثنتين وللولي
ان يزوج من الصغير اربعا ٥ ووجه رابع وهو انه
لو اصاب وهو رقيق يحصل الاحصان ولو اصاب وهو صغير
لا يحصل والفرق ان الصغر يمنع كمال اللذه والرق لا يمنع ٥

وادعى كثير من الائمة انا اذا شرطنا وقوع الاصابه
بعد الحريه والتكليف كان الوصفان شرطين في الاحصان
نفسه وان لم يشترط فيهما شرطان لوجوب الرجم والاحصان
حاصل دونهما وهذا ليس بلازم لجواز ان يكون الاحصان
عبارة عن الاوصاف الثلثه من غير ان يعتبر فيها ترتيب
كما انه لا يعتبر الترتيب بين وصفي الحريه والتكليف
واذا قلنا يشترط وقوع الاصابه في حال الكمال
فهل يشترط ان يكون الثاني من الواطيين في حال الكمال
حينئذ ايضا اطلق مطلقون منهم القاضي ابو الطيب فيه قولان
احدهما وينسب الى الاملا ونقله قال ابو
حنيفة انه يشترط حتى لو كان احدهما كاملا دون
الاخر لم يصر الكامل محصنا ايضا لانه وطي لا يصير احد
الواطيين محصنا به فكذلك لا يصير الاخر كالوطي بالشبهه ٥
واصحهما ويروى عن الام انه يصير الكامل محصنا
لانه حر مكلف اصاب بنكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا
كاملين ٥ وعن الشيخ ابي حامد وغيره انه ان كان
نقصان الناقص منهما بالرق فيصير الكامل محصنا بلا خلاف وان
كان نقصانه بالصغر او الجنون ففيه القولان ٥
والفرق ان تاثير الرق في الحد دون تاثير الصغر
والجنون فانهما يسقطان اصل الحد بخلاف الرق ويروى
انه سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامه هل تحصن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)